

انا طالغا هو ما صرح به الدرعي واقتضاه كلام القاضي
 ومثله انا باين فقول الالمه انا منك طالق انا باين شاه
 لكنم بوجه خلاف ذلك لا استبرئى رجمي منك او انا معتدا
 منك فليس كتابه فلا يقع به الطلاق وان قوله لا سحبا لانه
 في حقه والاعتقاي اي صرحه وكنا بن كتابه طلاق وعكس
 لا شتر الما في ان الالمه فوق له لزوجته اعتنق او
 لامك فاعتنق ونوى الطلاق طلقا او فله بعده طلقا
 او ابشك ونوى العتق عتق ويستثنى من العكس قوله
 بعده اعتدا واستبرئى رجمي وقوله لدا ولا منم انا منك
 حرا او اعتقنا نقيس وليس الطلاق كتابه ظاهر وعكس
 وان اشتركا في افاة الخرم لان تنقيح كتابهما في موضوع
 ممكن فلا ينعى عدم الخمره على القاعدة من ان ما كان
 صرحا في باب واحد تعادى موضوعه لا يكون كتابه وغيره
 ولو قال استعني حرام او حرمتك ونوى طلاقا وان
 بعدا وظاهرا وقع المتوى لان كلا منهما يقتضى الخرم
 فجان ان يكلفه عن الحرام او نواهما معا او مرثبا تخير وثبت
 ما اختاره منهما ولا يشترط جميعا لان الطلاق يوجب النكاح
 والظهار يستدعي بقاؤه والا يان نوى خرم عنهما او
 نحوها كوطئها او فرجها اوراسها او لم ينو شيئا

اي الطلاق

وهو مطروف على

لان الطلاق صريح في خرم الزوجية

قال صرح

اي ان يخرجه من نوا طلاق

المسبب على

مقرب

على حرام واذا اشترط في الطلاق خلافا للرافع في قوله انه
 صرح وذلك ما حرام اعتدا استبرئى رجمي اي لانه طلقك
 سوا في ذلك المدخول بها وغيرها الخوف بكسر اوله وفتح
 ثالثه وثبت على سب باهيك اي لانه طلقك حينك على غايبه
 اي غيبا سبيك كما يحتمى البعير في الصحرا وزها مة على
 غاربه وهو ما تقدم من الظاهر وان رفع من العتق ليرحمي
 كيف يشاء لا انا مستر كل اي لاهتم بشاكة والسر يفتح
 السب وسكون الراء الابع وما يترجم من الماه وانما ان جرد
 اعرابي عمه لثمر ناي من الزوج دعيتي اي اكرهتني لاني
 طلقك ودعيتي لانه اشركك مع قلاته وقد طلقته منه
 او من غيره ونحوها كجر دعيتي من الزوج وتزوجتني اعرابي
 سافر لانه طلقك وكا تا منك طالق او بائع ونوى طلاقها
 لان علم محر من جهتها حيث لا يتك معها اذ بها والاربع
 فصح علم اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقترض لهذا
 الخ مع التيمم فاللفظان حيث اضا فتم الى غير محله كتابه
 بخلاف قوله ليرحمي لانه اشركك حر ليس كتابه كما ياتي لان
 الطلاق محل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق
 محل الرق وهو مختص بالعبادات لم ينوطا فقام يقع سر
 انوى اصل الطلاق ام طلاق نفسه لم ينوطا فاقوحي

لان الطلاق صريح في خرم الزوجية

لان الطلاق صريح في خرم الزوجية

انا طالق

فرض على الزوج...
 وانما اشترط في الطلاق خلافا للرافع في قوله انه
 صرح وذلك ما حرام اعتدا استبرئى رجمي اي لانه طلقك
 سوا في ذلك المدخول بها وغيرها الخوف بكسر اوله وفتح
 ثالثه وثبت على سب باهيك اي لانه طلقك حينك على غايبه
 اي غيبا سبيك كما يحتمى البعير في الصحرا وزها مة على
 غاربه وهو ما تقدم من الظاهر وان رفع من العتق ليرحمي
 كيف يشاء لا انا مستر كل اي لاهتم بشاكة والسر يفتح
 السب وسكون الراء الابع وما يترجم من الماه وانما ان جرد
 اعرابي عمه لثمر ناي من الزوج دعيتي اي اكرهتني لاني
 طلقك ودعيتي لانه اشركك مع قلاته وقد طلقته منه
 او من غيره ونحوها كجر دعيتي من الزوج وتزوجتني اعرابي
 سافر لانه طلقك وكا تا منك طالق او بائع ونوى طلاقها
 لان علم محر من جهتها حيث لا يتك معها اذ بها والاربع
 فصح علم اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقترض لهذا
 الخ مع التيمم فاللفظان حيث اضا فتم الى غير محله كتابه
 بخلاف قوله ليرحمي لانه اشركك حر ليس كتابه كما ياتي لان
 الطلاق محل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق
 محل الرق وهو مختص بالعبادات لم ينوطا فقام يقع سر
 انوى اصل الطلاق ام طلاق نفسه لم ينوطا فاقوحي